

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية؛ وبناً على ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ ، النص التالي :

«تفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم في شكل قيمي يبلغ ٢٢ جنيهاً لكل كيلو جرام على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية؛ ورولات الأقمشة المنسوجة من ألياف تركيبية المستخدمة في صناعة البطاطين والتي تمت عليها عمليات الصباغة والتجهيز والطباعة ، والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفة الجمركية المنسقة :

من البند 40 01 63

من البند 90 01 63

من البند 00 15 55» .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٥/٢٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ س ٢٥٥٤٥